

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[617] كان رجعيًا ، ولا عوض له ، لتأخر الجواب عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل (37) .

ولو خالعه على عين ، فبانت مستحقة (38) ، قيل: يبطل الخلع. ولو قيل: يصح ، ويكون له القيمة (39) ، أو المثل إن كانت مثليًا ، كان حسنا . ويصح البذل من الأمة (40) ، فإن أذن مولاها ، انصرف الاطلاق إلى الافتداء بمهر المثل. ولو بذلت زيادة عنه ، قيل: يصح ، وتكون لازمة لذمتها ، تتبع بها بعد العتق واليسار ، وتتبع بأصل البذل مع عدم الاذن. ولو بذلت عينا ، فأجاز المولى ، صح الخلع والبذل ، وإلا صح الخلع دون البذل ، ولزمها قيمته أو مثله. تتبع به بعد العتق. ويصح بذل المكاتب المطلق (41) ، ولا اعتراض للمولى أما المشروطة فكالغن. النظر الثالث في الشرائط: ويعتبر في الخالع (42) شروط أربعة: البلوغ. وكمال العقل. والاختيار. والقصد. فلا يقع مع الصغر، ولا مع الجنون، ولا مع الاكراه، ولا مع السكر، ولا مع الغضب الرافع للقصد (43) . _____ (37): (ولا عوض له)

أي: ليس للزوج الخمسة الثانية (لتأخر الجواب) وهو الخلع (عن الاستدعاء) يعني: عن طلب الزوجة الأخرى الخلع (المقتضي) الاستدعاء (للتعجيل) فإذا لم يكن تعجيل بطل الخلع الثاني. (38): أي: طهرت إنها للغير. (39) إن كانت تلك العين قيمة، كشاة، أو دار، أو نحو ذلك. (40): المزوجة، فلو طلبت الأمة المزوجة من زوجها الطلاق مقابل فدية (فإن أذن مولاها) في البذل، كانت الفدية على المولى، و (انصرف الاطلاق) أي: اطلاق المولى البذل وعدم تعيين مقدار البذل (إلى الافتداء) بمقدار (مهر المثل) أي: مهر مثل هذه الأمة، لا أزيد (وتكون) أي: الزيادة، فلو كان مهر مثلها مئة دينار، فبذلت مئة وخمسين، كانت المئة على المولى، والخمسين بذمة الأمة نفسها (تتبع) أي: تؤخذ الأمة (بها) بتلك الزيادة (بعد العتق واليسار) أي: وقدرتها على اعطاء تلك الزيادة (وتتبع) الأمة (بأصل البذل) أي ب كله، إذا لم يكن أذن المولى لها في البذل. (41): وهي التي كاتبت المولى على أن تعطيه ثمنًا معينًا ، ويتحرر منها جزء بنسبة ما تعطي من المال (ولا اعتراض للمولى) عليها ، أي: ليس للمولى أن يقول لها لماذا بذلت المال لزوجك كي يطلقك، ولم تدفعي المال لي (أما المشروطة) وهي التي اشترط عليها المولى أن لا يتحرر منها شيئين حتى تعطي كل الثمن، فما دامت لم تكمل الثمن للمولى فهي (كالغن) أي: كالأمة غير المكاتبه. فلا البذل للزوج بدون رضى المولى. (42): وهو الزوج. (43): أي: الغضب الشديد الذي يسلبه معرفة ما يقول.